

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذا التوقيت الذي يوجد في التقاويم أو في الصحف من البدع
المحدثة التي ليس لها أصل في الشريعة الغراء، وهذا من
التعدّ على حقوق الله سبحانه وتعالى والقول على الله
بغير علم، وتعدّ على حقوق الصائمين.

(البقرة: 187. **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ تعالى:**)

احتج الجمهور والأئمة الأربعة وعامة فقهاء الأمصار وروى
معناه عن عمر وابن عباس بهذه الآية على امتناع السحور
بطلوع الفجر، وكذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "
وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم " ويقوله: " الفجر
فجران فأما الأول فإنه لا يحرم فيه الطعام ولا يحل الصلاة،
وأما الثاني فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة " رواه البيهقي في
سننه.

قلت:

وليس هناك تعارض بين الآية والحديث، لأن الحديث يقصد به
انتهاء وقت الأكل بطلوع الفجر، وهو الغاية، وكذلك استثنى
هذه الصورة من الآية، رفقا بالصائم ورحمة به حتى لا يبقى
في نفسه شيء منه يكدر عليه صيامه، فهو من باب العام المخصوص.
والذي أحدث هذه البدعة خالف سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه رضي الله عنهم، فقد كانوا يؤخرون السحور،
حتى ولم يبق إلا الوقت اليسير عن الصلاة ، ودليل ذلك.

كم كان تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة قلت: عن أنس عن زيد رضي الله عنهما قال: " 1-
" رواه البخاري قال: **قدر خمسين آية بين الأذان والسحور؟**

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفيه تأخير السحور لكونه أبلغ في المقصود.

وقال ابن أبي جمرة: كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الأرقق بأتمته فيفعله، لأنه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق على
بعضهم، ولو تسحر في جوف الليل لشق أيضاً على بعضهم ممن يغلب عليه النوم، فقد يفضي إلى ترك الصبح أو

يحتاج إلى المجاهدة بالسهر.

إذا سمع أحدكم النداء (وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " 2- الأذان) والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه" صحيح أخرجه أحمد والبيهقي وغيره.

قلت

وهذا الحديث حجه على من قال بدعة الإمساك قبل الفجر

وتحديد زمن معين من باب الاحتياط، كما يزعمون.

وإنني أنبه على مسألة يفعلها المؤذنين، وهي: أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: دقائق أو أربع دقائق زعماً منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم، وهذا نصفه بأنه من التنطع، وليس احتياطاً شرعياً، وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أسأؤوا للصلاة، فإن كثيراً من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، وهذا لا يصح.

ثم إن فيه إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع من أراد الصيام من

تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانياً على

الصائمين حيث منعهم مما أحل الله لهم.

من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة، لأنهم إنما وقال الشيخ الألباني رحمه الله: يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهو يتسحرون، ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة.

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 02/08/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com